



كتاب دورى رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥

سبق وأن صدرت الكتب الدورية أرقام (٢٢ ، ٤٣ ، ٧٠ ، ٨١) لسنة ٢٠١٤ ورقمى (١ ، ٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن التعليمات المالية الواجب إتباعها عند تطبيق أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ والخاص بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية للعاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة ، والمعدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٤.

ووفقاً لما جاء بالقرار الجمهورى بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٤ بتعديل المواد أرقام (٧ ، ١١) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ سالف الذكر ، وإيماء لخسوع اللائحة التنفيذية المعد من قبل وزارة الصحة فى هذا الشأن فإنه يتم الإلتزام بالآتى :-

أولاً: تلتزم وزارة الصحة والسكان بتحمل المصروفات والرسوم اللازمة لحصول أعضاء المهن الطبية على الدراسات العليا (دبلوم / ماجستير / زمالة / دكتوراه) من الموارد الذاتية لها بالضوابط التالية :

(١) أن تتم الموافقة على التسجيل من قطاع التدريب والبحوث فى إطار الخطة الموضوعية لهذا الغرض .

(٢) أن يقتصر الإلتزام بتحمل تلك المصروفات والرسوم على دراسة مؤهل واحد طوال الحياة الوظيفية للعضو .

(٣) ألا تزيد مدة الدراسة التى تغطيتها الرسوم والمصروفات على سنتين بالنسبة للدبلوم وعلى ثلاث سنوات بالنسبة للماجستير وعلى أربع سنوات بالنسبة للدكتوراه .

(٤) أن تكون الدراسة فى أحد التخصصات المطلوبة للعمل وتخدم مصلحته .

(٥) أن يلتزم الطبيب بخدمة وزارة الصحة والسكان مدة معادلة للمدة التى تحملت تكلفتها وزارة الصحة والسكان أو نصف تلك المدة بالمناطق النائية ، أو سداد إجمالى المبالغ التى تحملتها جهة العمل فى سبيل حصول العضو على المؤهل العلمى .



ثانياً : بالنسبة لحافز الطوارئ: يُصرف شهرياً لمستحقه اعتباراً من أول يناير ٢٠١٤، وفقاً لما يلي :

١- بنسبة ٤٠٠% من المرتب الأساسي الشهري للأطباء الاستشاريين والإخصائيين ومساعدتهم والمقيمين تخصص طوارئ ، وكذا المشرفين عليهم بشرط أن يكون القائم بالإشراف من ذات التخصص والوظيفة وأن يعملوا بالوحدة وبشرط عدم جواز جمعهم بين هذا الحافز وأي حافز آخر بصرف نظير الإشراف .

٢- بنسبة ٣٠٠% من المرتب الأساسي الشهري للأطباء الاستشاريين والإخصائيين ومساعدتهم والمقيمين العاملين بأقسام الطوارئ (الرعاية المركزة بكافة أنواعها - حضانات - تخدير - حروق - سموم - بنك دم - استقبال وطوارئ) من العاملين على مؤهلات علمية دبلومة ، ماجستير ، زمالة ، دكتوراه ، وكذا المشرفين عليهم بشرط أن يكون القائم بالإشراف من ذات التخصص والوظيفة وأن يعملوا بالوحدة وبشرط عدم جواز جمعهم بين هذا الحافز وأي حافز آخر بصرف نظير الإشراف ، ويكون الصرف للأطباء العاملين على العمل فعلياً بهذه الأقسام وفقاً لنظام العمل بها أيضاً كان المسمى الوظيفي لكل منهم .

٣- بنسبة ٢٠٠% من المرتب الأساسي الشهري للأطباء العاملين بمستشفيات الصحة النفسية .

٤- بنسبة ١٠٠% من المرتب الأساسي الشهري بشكل تعادلي ، على أن يُصرف في الشهر الواحد لنسبة لا تزيد عن ١٥% من قوة العمل بالأقسام المشار إليها بالبند رقم (٢) بعاليه بحد أدنى طبيب واحد بكل قسم شهرياً للأطباء من ذات التخصص المشار إليه بالبند (١) من غير الحاصلين على دراسات عليا والحاصلين على دورة تدريبية متعددة من وزارة الصحة والتي يمكن توظيفهم للعمل بالأقسام المشار إليها .

٥- يستمر صرف حافز خدمات إسعافية لفنيي الإسعاف بنسبة ٥٠% من المرتب الأساسي الشهري للعاملين بمرافق الإسعاف التي لم تُضم لهيئة الإسعاف المصرية ، وذلك بمراعاة معايير تقسيم الأداء المشار إليها بالمادة (١٠) من القانون رقم ١٤ سالف الذكر .

٦- مراعاة عدم الجمع بين حافز الطوارئ المشار إليه بعاليه وأي مقابل عن نوبتيات السهر والمبيت بتلك الأقسام .

٧- يتم تسوية مستحقات السادة الأطباء المستفيدين من هذا الحافز في ضوء ما سبق وأن صرف لهم من تلك المستحقات (سواء كانت تلك المستحقات مدينة أو دافعة) .

فإنشأ : يلغى المبتدئين رقم (٤ ، ٥) من الكتاب الدوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ .

رابعاً : إيفاء إلى ما ورد للمطامير الحسابات والمديرية المالية والموازنة العامة للدولة من استفسارات حول تطبيق أحكام الكتاب الدوري سائلة الذكر ، فيجب الإلتزام بالآتي :-

١ - بالنسبة للسادة الأطباء المنتدبين من وإلى الجهات الدخلة في نطاق تطبيق القانون المشار إليه فيتم تحرير شيك تكاليف يكامل مرتب السادة الأطباء ومزاياهم المالية (نسب/فئات) من جهة عملهم الأصلية باسم الجهات المنتدبين إليها ، على أن تستكمل باقي الإجراءات الواردة بالكتاب الدوري رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤ في هذا الشأن . وهذا وبمراجعة أن بصرف لهم من الجهة المنتدبين إليها لرواق أي مزايا تزيد عن المزايا المصرح عنها بشيك التكاليف سائل الذكر ولاغراض أخرى حتى لا يكون هناك ازدواجية في صرف تلك المزايا ومنها على سبيل المثال خاضع المناطق التالية ، والتي جذب العمالة .

٢ - بالنسبة للسادة الأطباء المنتدبين من أو إلى جهات أخرى من غير الجهات الدخلة في تطبيق القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ فيتم تحرير شيك تكاليف بأجورهم الأساسية (وهو الأجر المقرر للتوظيفة متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية التي استعملها والعلاوات الخاصة التي ضمت للمرتب أو التي لم تضم والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الاجتماعية الإضافية والمنحة الشهرية) وذلك من جهة عملهم الأصلية باسم الجهات المنتدبين إليها ، ويتم صرف باقي المزايا المالية (الأجور المتغيرة كالتبديلات المقررة بمنظومة الصحة بكافة أنواعها والحوافز وغيرها من نظم الإثابة) من الجهات المنتدبين إليها وخصماً على إعماداتها ، وذلك حتى يتم صرف مرتب العامل ومزاياها المالية من جهة واحدة ، على أن تستكمل باقي إجراءات الكتاب الدوري رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤ في هذا الشأن .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهات الإدارية بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة بمديري الحسابات ووكالاتهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات والمديرية المالية

تاريخ : ٢٠١٥/٣/١

محاسب / كاره / محمود يوسف